

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام في حديث علي B ه : .
- " وما زاد على المائتين فبحسابه " قلت : أخرجه أبو داود (1) عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك " قال : ولا أدري أعلي يقول : فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي عليه السلام قال أبو داود : رواه شعبة . وسفيان . وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعه انتهى . وقد تقدم في أحاديث الحول .
- حديث آخر : أخرجه أبو داود أيضا عن زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال زهير : أحسبه عن النبي عليه السلام أنه قال : هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما وليس عليكم شيء حتى يتم مائتا درهم . فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث . وروى الدارقطني في " سننه " مجزوما به . ليس فيه : أحسبه وقال ابن القطان C : إسناده صحيح وكلهم ثقات ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم انتهى كلامه . وقد تقدم في " زكاة البقر " (2) وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن زيد بن حبان الكوفي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي B ه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما وما زاد فبحساب ذلك " انتهى . ولين زيد بن حبان وقال : لا أرى برواياته بأسا انتهى . قال عبد الحق في " أحكامه " : وقد أسند قوله : فما زاد فبحساب ذلك زيد بن حبان الرقى وأصله كوفي ثم نقل كلام ابن عدي فيه وأخرجه الدارقطني (3) أيضا عن أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا بلفظ ابن عدي سواء قال الشيخ C في " الإمام " : وأيوب بن جابر ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال أبو زرعة : واه الحديث وأجود ما رأيت فيه قول الإمام أحمد B ه : أيوب بن جابر يشبه حديثه حديث أهل الصدق انتهى . وأخرجه البزار في " مسنده " عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي B ه بنحوه والحجاج ليس بحجة وبهذا الإسناد رواه الدارقطني (4) أيضا وجميع ما تقدم طرق لحديث علي B ه .
- الآثار : روى عبد الرزاق في " مصنفه " (5) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (6) .

- أثر آخر : رواه عبد الرزاق (7) أيضا أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه قال عبد الرزاق : فبحساب ذلك يقول فيه بعضهم : إذا زادت على المائتين فكانت زيادتها أربعين درهما ففيها درهم ويقول آخرون : فما زاد - يعني إذا كانت عشرة - ففيها ربع درهم انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة (8) أيضا عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد ابن سيرين Bهم .

(1) في " باب زكاة السائمة " ص 228 .

(2) قد تقدم في " أواخر فصل زكاة البقر " .

(3) الدارقطني : ص 199 .

(4) رواه الدارقطني : ص 199 .

(5) بإسناد صحيح " دراية " .

(6) وروى ابن أبي شيبة : ص 7 - ج 3 عن مجاشع عن ابن عمر قال : ما زاد على المائتين فبالحساب وأبو عبيد في " كتاب الأموال " ص 421 : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن خالد عن ابن عمر قال : في كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فبالحساب اه . وقال في " الدراية " : إسناد حديث ابن أبي شيبة صحيح .

(7) وأبو عبيد : ص 420 عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به وعن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق به .

(8) ابن أبي شيبة : ص 7 - ج 3 عن علي وابن عمر وإبراهيم الخ